وسائل إثبات القاعدة الدولية العرفية

أ.م.د عبد الرسول كريم ابو صبيع

نبذة عن الباحث :
استاذ القانون الدولي الانساني المساعد في كلية القانون جامعة الكوفة.

هشام عاصم محمد علي حلبوص

طالب ماجستير في كلية القانون جامعة الكوفة.

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٨/١١/١٢
تاريخ قبول النشر :
٢٠١٨/١٢/١٩

Methods of Proving the Customary International Rule

Abstract

Customary rule is considered one of the resources of the public international law according to article No. (38) of the basic regulation of the International court of Justice. To be applied on the dispute, the judge needs the help of the two parties of the dispute to prove this rule as he cannot be aware of all of the unwritten legal rules especially the rules concerning a dispute among a number of countries or states. Hence, the evidence and proves appears as means to prove a country recurrent behavior so as to prove the customary rule, while the legal or judiciary evidences are considered as indirect means of proving.

So it became clear that the evidence or the proof are used to prove the material, rather than the moral, element, because the moral element represent the essence of the customary rule and it is the result of recurrence. As it represent the legal rule, it could not be a way of proving because a law could not be proved by a law.

الملخص

تعد القاعدة العرفية مصدراً من مصادر القانون الدولي العام بموجب المادة (٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية. ولكي يطبقها القاضي على النزاع المعروض امامه يحتاج الى مساعدة طرفي النزاع لإثبات وجود تلك القاعدة لأنه من المتعذر عليه العلم بجميع القواعد القانونية غير المكتوبة ولا سيما القواعد الخاصة التي تنشأ بين مجموعة من الدول .

ومن هنا تبرز الادلة والقرائن بوصفهما وسائل لإثبات تواتر تصرف الدولة وبالتالي اثبات وجود القاعدة العرفية، وتعد الادلة وسائل مباشرة لإثبات القاعدة الدولية العرفية بينما القرائن القانونية او القضائية تعد من قبيل الوسائل غير المباشرة للإثبات. وبذلك يتضح لنا بأن الدليل او القرينة يستخدمان لإثبات الركن المادي دون المعنوي لأن العنصر المعنوي يمثل ماهية القاعدة العرفية وهو نتيجة التواتر، وبما انه يمثل القاعدة القانونية ذاتها فبالتالي لا يمكن ان يكون محلاً للإثبات لأن القانون لا يمكن اثباته بقانون.

المقدمة :

موضوع الدراسة:

نادى اصحاب الاتجاه التقليدي بثنائية الركنية في القاعدة الدولية العرفية وبذلك فهي تنشأ من توافر ركنين، يتمثل الاول بتواتر التصرفات الدولية اما الثاني هو تحقق العقيدة القانونية بالإلزام لدى الدول. اما اصحاب الاتجاه الثاني ذهبوا الى ان القاعدة الدولية العرفية تنشأ من توافر الركن المادي فقط، اما العقيدة القانونية بالإلزام فهي تمثل ماهية القاعدة الدولية العرفية فهي نتيجة تواتر الركن المادي وليست ركناً في القاعدة العرفية.

وعليه فإن من يدعي بوجود قاعدة دولية عرفية امام القضاء الدولي عليه اثبات ما يدعيه وذلك بإثبات الركن المادي أي اثبات تواتر التصرفات الدولية، فإذا تمكن من ذلك اقر القاضي بوجود القاعدة العرفية.

اما من حيث الوسائل المستخدمة في اثبات القاعدة العرفية امام القضاء الدولي نجدها تتمثل بالأدلة والقرائن ، والتي يتم اللجوء اليها لإثبات او نفي سلوك الدولة. والسؤال الذي يطرح هنا : متى يتم اثبات التصرفات والوقائع الدولية بالأدلة او القرائن؟ يمكننا القول بانه يتم الإثبات بواسطة القرائن والادلة متى ما رفضت الدولة الوقائع المنسوبة اليها، او سكتت ولم يصدر عنها ما يدل على رفضها او معارضتها.

اهمية الدراسة:

تبرز اهمية الموضوع من خلال عدم إيلاءه الاهتمام الكافي من قبل فقهاء القانون الدولي وذلك بالرغم من اهميته وحاجته الى الكثير من الدراسات المتخصصة. وبذلك ارتأينا في محاولة متواضعة لإلقاء الضوء على بعض الجوانب الهامة النظرية والعملية لمشكلة اثبات القاعدة العرفية امام القضاء الدولي وجمعها في دراسة واحدة قدر المستطاع. وبالوقت نفسه لا يمكننا انكار ان عدداً من فقهاء القانون الدولي الأجلاء قد تطرقوا الى مسألة اثبات العرف الدولي، غير ان هذه الجهود (**والتي لا استطيع على الاقتراب من قيمتها**) قد جاءت مبعثرة في بطون الكتب وتحت عباءة موضوعات متفرقة، ومن هنا جاءت فكرة البحث ومقصده وهو محاولة جمعها قدر الامكان.

مشكلة الدراسة:

تحاول الدراسة حل مشكلة الاثبات امام القضاء الدولي وعلى وجه التحديد الوسائل المستخدمة في اثبات وجود او نفي القاعدة العرفية، والصعوبة التي تواجه القاضي

الدولي في تطبيق القاعدة الدولية العرفية على النزاع المعروض امامه اذا ما انكرها احد طرفي الخصومة.

خطة الدراسة:

تماشياً مع مشكلة الدراسة وبالأعتماد على المنهج التحليلي ارتأينا تقسيم بحثنا على مبحثين وخاتمة.

اذ جاء المبحث الاول بعنوان (دور الادلة في اثبات العرف الدولي) الذي سينقسم بدوره على مطلبين نبين في الاول منه دور الادلة المكتوبة في اثبات القاعدة العرفية، اما المطلب الثاني سنتطرق من خلاله الى بيان الادلة غير المكتوبة. اما البحث الثاني سيكون بعنوان (دور القرينة في اثبات العرف الدولي) والذي بدوره سينقسم على مطلبين نبين في الاول منه مفهوم القرينة في النظام القضائي الدولي وانواعها، اما المطلب الثاني فسنخصصه لبيان تأثير القرائن على الالتزام بإثبات القاعدة العرفية.

ومن ثم تأتي دور الخاتمة التي تضمنت على اهم الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الاول: دور الأدلة في اثبات العرف الدولي

ان استخدام الادلة في اثبات القاعدة الدولية العرفية يعد انعكاساً لتطور المجتمع الدولي، اذ ان الادلة المستخدمة في وقتنا الحاضر هي ليست ذات الادلة المستخدمة سابقاً، وذلك لأن الدليل امام المحاكم الدولية يعد انعكاساً لتطورات المجتمع الدولي[1].

وتنقسم ادلة الاثبات من حيث شكلها الى ادلة مكتوبة واخرى غير مكتوبة، هذا ما سنحاول البحث فيه مركزين في ذلك على الجانب الدولي دون التعرض الى القواعد الداخلية الا اذا اقتضى الامر، ومن خلال المطلبين التاليين.

المطلب الاول: الأدلة المكتوبة

من خلال هذا الجزء من الدراسة سنتطرق الى بيان اهم القواعد التي تحكم الدليل الكتابي امام القضاء الدولي ومن ثم سنعرج الى بيان اهم انواع الادلة الكتابية السائدة امامه.

الفرع الاول) القواعد التي تحكم الدليل الكتابي:

من خلال الممارسة العامة للمحاكم الدولية نجد ان الوضع السائد امامها يتفق مع الوضع السائد في النظام اللاتيني من حيث الاثبات، أي بالاعتماد على الاثبات الوثائقي، وتعد الادلة المكتوبة طريق الاثبات الاكثر استخداماً امام القضاء الدولي، اذ يبين الواقع العملي ان الادلة التي يستعين بها الاطراف لإثبات ادعاءهم امام القضاء الدولي غالباً ما تكون ادلة مكتوبة. وعلى الرغم من الكم الهائل من الادلة الكتابية التي يقدمها الاطراف لإثبات ادعاءهم امام القضاء الا ان ذلك لا يؤثر على سير مجراه طالما تُقدم بشكل منظم ومرتب ومرقمة بشكل متسلسل[2].

وتعد الادلة المكتوبة طريقة مباشرة من طرق الاثبات التي تنصب مباشرةً على الواقعة المراد اثباتها، وكذلك تعد من اقوى طرق الاثبات اذ من الممكن ان تكون طريقاً لإثبات الوقائع والتصرفات القانونية، وذلك بسبب تحديدها ووضوحها[3]. وهو ما اكدته المادة (١/١٣) من القواعد الاجرائية المتعلقة بلجنة التحكيم الهولندية- اليابانية اذ نصت "

انه بالإمكان الرجوع الى الادلة الشفوية والمكتوبة للإثبات، الا انه كلما كان بالإمكان الرجوع الى الادلة المكتوبة كان ذلك افضل"[٤].

اما عن آلية تقديم الدليل الكتابي لإثبات الادعاء بوجود القاعدة العرفية فإنها تتم بطلب يُقدم من الدولة المدعية يتضمن اسم المحكمة واسم الدولة المدعية والدولة المدعى عليها مع ذكر موضوع النزاع والاسانيد القانونية، ويكون هذا الطلب مذيلاً بتوقيع وكيل الدولة المدعية[٥]، أي ان الدولة التي تدعي بوجود قاعدة دولية عرفية عليها اثبات الوقائع وذكر الطلبات المترتبة على وجود تلك القاعدة، وبمقابل ذلك على الدولة المدعى عليها تقديم مذكرة مضادة رداً على الوقائع المدعى بها وسندها القانوني. وتقدم الادلة الكتابية في مرحلة الاجراءات الكتابية، وفي حال اذا ما قدم احد الاطراف دليلاً جديداً في مرحلة الاجراءات الشفوية فإن المحكمة لا تأخذ بمثل هذا النوع من الادلة شريطة ان يكون هذا الدليل متاحاً ابتداءً، وذلك ما تجسد في قضية السيادة على الحدود ما بين نيكارغوا وكولومبيا سنة ٢٠١٢ امام محكمة العدل الدولية، اذ قررت المحكمة عدم الاخذ بالأدلة الجديدة التي قدمتها نيكارغوا[٦].

ومن الممكن تقديم صورة طبق الاصل من الدليل الكتابي بخلاف ما كان مستقراً من ضرورة تقديم اصول المستندات، مما نتج عن هذا الامر قاعدة عرفية تكتفي بالصور المطابقة للأصول[٧]. ففي قضية جزيرة (لاس بالماس) بين الولايات المتحدة الامريكية وهولندا سنة ١٩٢٨، نجد ان المحكم الوحيد في القضية قد اخذ بصور العقود التي قدمتها هولندا والتي تثبت من خلالها ممارستها للسيادة على الجزيرة محل النزاع، وأكدّ ان اشتراط تقديم نسخ طبق الاصل والصادرة عن موظفي هولندا وفي مجال اختصاصهم امراً زائد عن الحاجة، وإن كانت هنالك اخطاء وقعت اثناء عملية نسخ الصور فهي بسيطة وليس لها تأثير مهم على الادلة[٨].

وبهذا فإنه اذا كان اصل المستند موجود وجب تقديمه اما اذا لم يكن موجوداً فللمحكمة سلطة تقديرية في ذلك، مما يدل ذلك على أنه وبالرغم من قبول المحاكم صور المستند إلا انه يبقى على عاتق الخصوم تقديم افضل الادلة المتاحة[٩]، وذلك ما اشارت اليه المادة (٨/ب) من اتفاقية التحكيم بين المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لسنة ١٩٥٥، بشأن النزاع المتعلق حول واحة البريمي.

ومن جهة ثانية فإنه من الممكن عرض جزء من المستندات المتعلقة بموضوع النزاع دون تقديمها بأكملها، مع الأخذ بعين الاعتبار ان المستند الاصلي يودع بأكمله لدى قلم المحكمة تحسباً لأي دفع يتقدم به الخصم وهو ما اشارت اليه المادة (٢/٥٠) من اللائحة الاجرائية لمحكمة العدل الدولية.

كذلك وفي حال اذا ما ادعت دولة بواقعة معينة وقدمت دليلاً مكتوب بذلك، فإن هذا الدليل يرسل الى الطرف الآخر على شكل صورة مصدقة بمطابقتها للأصل، المادة (٣/٤٣) من اللائحة الاجرائية. ففي قضية الانشطة المسلحة في اراضي الكونغو (الكونغو ضد اوغندا) سنة ١٩٩٩، نجد ان الكونغو قد طلبت من اوغندا ان ترسل لها

بعض الوثائق الخاصة بالمسائل محل النزاع، وقد استجابت اوغندا لذلك. وكذلك قدمت اوغندا ذات الطلب الى الكونغو واستجابت له ايضاً[١٠].

ولكن هل يمكن سحب الدليل الكتابي بعد ان تم تقديمه امام المحكمة؟ إن القاعدة العامة امام القضاء الدولي تجيز سحب الدليل الكتابي بعد تقديمه ولكن بشرط موافقة المحكمة وعدم اعتراض الطرف الآخر على ذلك، او بعد الحصول على اذن من المحكمة بذلك، بمعنى إن هذه المسألة برمتها تدخل ضمن السلطة التقديرية للمحكمة[١١].

اما من حيث المحافظة على سرية المستندات المُقدمة الى المحكمة نجد ان المستندات المرفقة تكون سرية على ان يتم تزويد الدولة التي لها حق المثول امام المحكمة بتلك المستندات بعد ان تقدم طلب بذلك ويكون مرهوناً بموافقة رئيس المحكمة، وللمحكمة - بعد ان تتأكد من آراء الاطراف - نشر تلك الوثائق للجميع عند مرحلة الاجراءات الشفوية، المادة (٥٣) من اللائحة الاجرائية لمحكمة العدل الدولية. اما فيما يتعلق بغير الدول اطراف الدعوى او الدول التي لها حق الترافع امام المحكمة فإن لهم الحق بالحصول على المستندات بعد اصدار الحكم، ولكن عند قراءة المادة (٦/١/٤٦/ط) من اللائحة الاجرائية لمحكمة العدل الدولية وبالتحديد عند ذكر مهام رئيس قلم المحكمة نجدها قد اشارت ضمناً بأن من حق المحكمة التحفظ على بعض المستندات وعدم نشرها جميعها.

ولعل السؤال الذي يدور هنا حول اللغة التي يُقدم بها المستند لإثبات التصرفات المكونة للقاعدة العرفية، اذ من المعلوم ان القضاء الدولي بصورة عامة ومحكمة العدل الدولية بصفة خاصة يختص بالفصل في النزاعات الواقعة ما بين الدول وغالباً ما تكون اللغة مختلفة ما بين طرفي النزاع، فكيف تتم معالجة هكذا مسألة؟ عند النظر الى الانظمة الاساسية للمحاكم الدولية او قواعد التحكيم الدولية نجد انها في الغالب تتطرق الى اللغة المعتمدة في التقاضي امامها، وسنستشهد بمحكمة العدل الدولية على سبيل الاختصار.

اذ حددت المادة (٣٩) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية اللغات الرسمية امام المحكمة وهما (الانجليزية والفرنسية)، وكذلك يمكن لأحد الاطراف استخدام لغة اخرى بعد موافقة المحكمة على ذلك. وفي حالة تقديم مستند الى المحكمة بغير اللغتين الرسميتين على الطرف الذي يقدمه ان يُرفق به ترجمة لأحدى اللغتين ويُصدّق على صحته ودقته، كما يمكن ان تكون الترجمة لجزء من المستند وليس بأكمله وللمحكمة سلطة تقديرية في ذلك وذلك ما فصلت فيه المادة (٣/٥١) من اللائحة الاجرائية .

ان الهدف من إلزام طرفي النزاع بترجمة المستندات التي يقدمونها لإثبات وجود القاعدة الدولية العرفية لأحدى اللغتين الرسميتين (الانجليزية والفرنسية) هو لتسهيل عمل المحكمة الدولية، وتقليل العبء عن القضاة المتمثل بفحص المستندات بلغة غير مألوفة بالنسبة اليهم، إلا ان الواقع العملي يشير الى ان المحكمة في كثير من الاحيان قامت بترجمة المستندات المقدمة اليها بشكل مغاير عما قدمه الاطراف من ترجمة[١٢]، اذ يقع

على عاتق رئيس قلم المحكمة التأكد من صحة ترجمة المستندات المقدمة الى المحكمة، المادة (٢٦/١/ز) من اللائحة الاجرائية.

الفرع الثاني) انواع الادلة الكتابية:

من البديهي استحالة تحديد جميع انواع الادلة الكتابية التي يقدمها طرفي النزاع لإثبات ادعاءهم امام القضاء، وبذلك سنحاول التطرق الى الانواع الاكثر استخداماً وشيوعاً امام المحاكم الدولية.

واول تلك الانواع هي (الخرائط) التي تعد نوع من انواع الادلة شائعة الاستخدام امام القضاء الدولي ولا سيما في المنازعات المتعلقة بالحدود الدولية، والسيادة الوطنية[١٣]. والتي تعرف : بأنها تصوير بالرسم للحقائق الجغرافية والسياسية المرتبطة بها، والتي تعد وتوضع من قبل المختصين في علم الخرائط، بمقاييس رسم صغيرة او كبيرة حسب الاحوال، يتم من خلالها وصف او رسم اماكن ومواقع الجبال والانهار والمدن والخلجان وحدود الكيانات السياسية واسمائها على الخرائط[١٤]. اما من حيث العوامل التي تحدد قيمة واهمية الخريطة هي: دقتها الفنية، ومصدرها، ومقياس الرسم الذي اعدت به، وعلاقتها بالسند المنشئ للحدود، ووقت صدور الخريطة، والغرض من اصدارها، ومدى صحة الخريطة وعلاقة من اصدرها النزاع[١٥].

ومن اهم تلك العوامل هو مصدر الخريطة، فإذا كانت صادرة عن الدولة فإنها تعد بمثابة دليل داعم لادعاء الدولة التي صدر عنها، فعلى سبيل المثال في قضية (مينكويرز وإيكريهوس) بين المملكة المتحدة وفرنسا سنة ١٩٥٣ امام محكمة العدل الدولية، حيث كان النزاع يدور حول جزيرتي مينكويرز وإيكريهوس وأي الدولتين أحق بتملكهما، اقرت المحكمة ان تلك الجزيرتين تعود للمملكة المتحدة، ومن بين الادلة التي استندت عليها المملكة المتحدة لإثبات احقيتها بالتملك وفرض السيادة هي الخرائط الملحقة بخطاب وزير البحرية الفرنسي ووزير الخارجية الفرنسية التي كانت تُظهر بأن جزيرة مينكويرز تقع ضمن الاراضي البريطانية وبالتالي يعد هذا دليلاً على اعتراف فرنسا بذلك[١٦].

وتلعب الخريطة دوراً جوهرياً في الاثبات اذا كانت مندمجة بالسند المنشئ للحدود، اذ سيكون لها الاولوية على مجموعة الخرائط الاخرى التي تقدم امام القضاء، وهذا ما اكدته دائرة محكمة العدل الدولية المُشكلة من قبل المحكمة للفصل بالقضية المتعلقة بالنزاع على الحدود (بوركينا فاصو/جمهورية مالي) سنة ١٩٨٦، اذ اقرت بأن الخرائط المدمجة بالسند تعد "بمثابة بيان بصري للنصوص المتاحة وكذلك المعلومات التي تم الحصول عليها على الطبيعة، وحيثما كانت الادلة الاخرى غير موجودة او غير كافية لبيان موقع الخط بالضبط . يجب ان تكون القوة الاثباتية لخريطة المعهد الجغرافي ملزمة"[١٧]. وما تجدر الاشارة اليه في هذا الصدد انه وفي حال قدم احد طرفي النزاع خريطة معينة لإثبات ادعائه ولم يعترض الطرف الآخر على تلك الخريطة فإن هذا يعد اعترافاً منه بصحة الخريطة المقدمة ولا يمكنه الطعن بصحتها بعد ذلك، وهذا ما اكدته محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة (بمعبد برياه فيهيار) بين كمبوديا وتايلند

سنة ١٩٦٢، اذ اقرت "وبما انه لم يصدر أي رد فعل من السلطات السيامية (التايلندية)، لا في ذلك الحين ولا بعد سنوات عديدة منه، وجب اعتبارها راضية بتلك الخرائط"[١٨].

ومن ادلة الاثبات الاخرى التي يمكن تلمسها من خلال قراءة احكام محكمة العدل الدولية هي (الصور الفوتوغرافية) التي تعد من ادلة الاثبات الكتابية والتي يلجأ اليها الاطراف لإثبات ادعاءهم امام القضاء الدولي، وتعد احدى الادلة التي استندت عليها المحكمة لتقدير قيمة التعويض لصالح المملكة المتحدة في قضية قناة كورفو (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية – البانيا) سنة ١٩٤٩[١٩].

ومن الادلة الاخرى ايضاً التي يمكن الاحتجاج بها امام القضاء الدولي هي التقنيات السمعية والبصرية كالأفلام والنماذج المجسمة وغيرها من الادلة التي يمكن للمحكمة الاعتماد عليها، إلا انه في هذا النوع من الادلة يجب على المحكمة التعامل معها بحيطة وحذر وألا تعتمد عليها إلا بعد التيقن من صحتها[٢٠].

وهنالك نوع خاص من الادلة امام القضاء الدولي وهو الاقرار المكتوب بعد حلف اليمين (الشهادات الخطية)، وهذا النوع يقع ما بين الدليل الكتابي وشهادة الشهود، ويُعرف هذا النوع من الادلة بأنه " اثبات مكتوب مقدم الى المحكمة بعد اداء اليمين او القسم من قبل مقدمه، وذلك في شأن واقعة او حدث متصل بالنزاع"[٢١]. واعتمدت المحاكم الدولية على هذا النوع من الادلة في مناسبات عدة.

ففي قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية سنة ١٩٨٦، قدمت الولايات المتحدة شهادة خطية صادرة عن وزير خارجيتها، وقررت المحكمة " انه نظراً الى الظروف الخاصة لهذه القضية، يمكنها ان تستخدم المعلومات الواردة في هذا المنشور ضمن الحدود" وبمقابل ذلك نجد ان نيكارجوا قدمت شهود خمسة أدلوا بشهادات شفوية وشاهد سادس كان قد قدم شهادة خطية[٢٢].

وهنالك جانب من الفقه برر لجوء المحاكم الدولية لمثل هذا النوع من الادلة، وذلك بسبب بُعد المسافة ما بين مقر المحكمة ومكان اقامة الشهود، وكذلك فإن هذه الطريقة هي اقل تكلفة من الناحية العملية، بالإضافة الى ذلك فإنه في حالات عديدة لا يملك الاطراف ادلة لإثبات ادعاءهم سوى تلك الشهادات الخطية[٢٣].

ونعتقد ان مثل هذا النوع من الادلة لم يعد له وجود امام القضاء الدولي لأن السبب الرئيسي من الاخذ به كان يتجسد ببعد المسافة ما بين مكان الشاهد ومقر المحكمة، ونظراً لتطور التكنلوجيا الحديثة اصبح من الممكن للشاهد الادلاء بشهادته امام المحكمة وهو في مكان اقامته عن طريق وسائل الاتصال السمعية أو المرئية، وهذا ما اخذت به المحكمة الجنائية الدولية في المادة (١/٦٧) من قواعد الاجراءات والاثبات الخاصة بها.

وبعد ان تعرفنا على انواع الادلة الكتابية امام القضاء الدولي واهم القواعد التي تحكمها يتبادر الى الذهن التساؤل التالي: متى يعد الدليل الكتابي الذي تحتج به الدولة امام القضاء الدولي مشروعاً؟

نعتقد ان الادلة ذات المصدر الداخلي تكون مشروعة امام القضاء الدولي متى ما صدرت وفقاً لأحكام النظام القانوني للدولة المعنية. فعلى سبيل المثال في قضية شركة النفط الانكلو-ايرانية بين المملكة المتحدة وايران سنة ١٩٥٢، طلبت المملكة المتحدة من المحكمة استبعاد بعض الوثائق الايرانية التي قُدمت كأدلة للإثبات امام المحكمة لأنها كانت محررة باللغة الفارسية وعدم ابلاغها الى عصبة الامم او أي طرف آخر، إلا ان المحكمة قد رفضت طلب المملكة المتحدة وقبلت هذه الوثائق لكونها قد مرت بكافة القنوات الداخلية لحين صدورها، وصدرت كقانون وتم نشره في مجموعة القوانين الايرانية في ١٥ يناير ١٩٣٣، ومن ثم اصبح ذلك القانون من السهولة البحث عنه ومعرفته[٢٤].

المطلب الثاني:الأدلة غير المكتوبة

من خلال ما سبق تطرقنا الى بيان دور الادلة المكتوبة في اثبات العنصر المادي في القاعدة الدولية العرفية، اما الآن ومن خلال هذا المطلب من الدراسة سنبين دور الشهادة والخبرة بوصفهما ادلة غير مكتوبة في اثبات العنصر المادي للقاعدة الدولية العرفية.

الفرع الاول) الشهادة:

يراد بها اثبات واقعة ما من خلال ما يذكره احد الاشخاص عن الواقعة محل الاثبات من خلال ما شاهده او سمعه او ادركه[٢٥]، إلا ان دور الشهادة يتضاءل في الاثبات امام القضاء الدولي لأن الاجراءات السائدة امام القضاء الدولي تعير اهتماماً اكبر الى الادلة الكتابية دون غيرها، مما يمكن القول بذلك ان الاثبات بالدليل الكتابي هو الاصل وبالدليل الشفوي هو الاستثناء[٢٦]، وعلى الرغم من ذلك فإن من حق الاطراف استخدام دليل شهادة الشهود بكافة المسائل محل النزاع وللمحكمة سلطة تقديرية في ذلك[٢٧].

ويتم الاخذ بالشهادة امام محكمة العدل الدولية بعد الانتهاء من مرحلة الاجراءات الكتابية، لأن الشهادة والخبرة تقع ضمن مرحلة الاجراءات الشفوية التي نصت عليها المادة (٥/٤٣) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، ومن حيث استجواب الشهود وتوجيه الاسئلة اليهم فإنها تتم من قبل المحكمة او الوكلاء والمستشارين والمحامين تحت اشراف المحكمة.

وتم اللجوء الى الشهادة كدليل اثبات امام محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو لسنة ١٩٤٩، اذ ادعت المملكة المتحدة ان غياب الادلة المباشرة لا يعني انتفاء المسؤولية او نقل عبء الاثبات وإنما يمكن اللجوء الى الشهادة لإثبات مسؤولية البانيا بشرط ان "تعتبر هذه البينة غير المباشرة ذات ثقل خاص عندما تكون قائمة على سلسلة مترابطة من الوقائع وتقضي منطقياً الى استنتاج واحد"[٢٨]، وكذلك تم الاخذ بالشهادة في قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية سنة ١٩٨٦، إلا انه لم يكن لتلك الشهادة دور في الاثبات بسبب غياب الولايات المتحدة عن المرافعات وعدم استجوابها للشهود الذين قدمتهم نيكارجوا[٢٩].

وكما هو الحال في النظام القانوني الداخلي فإن الشاهد قبل الادلاء بشهادته يؤدي القسم امام القضاء الدولي بأن يقول الحقيقة دون سواها، وهنالك حالات معينة يُعفى

الشاهد من اداء القسم بشأنها كأن تكون له مصلحة معينة في القضية ففي هذه الحالة يتم الأخذ بشهادته على سبيل الاستدلال وليس كدليل اثبات[٣٠].

وتتعدد الطرق التي يدلي بها الشاهد بشهادته، فكما بينا مسبقاً انه يمكن الادلاء بها بطريقة الشهادات الخطية، او يمكن ادلائها بواسطة وسائل الاتصال السمعية والمرئية الحديثة، او امام المحكمة، وبالإضافة الى ذلك يجوز للمحكمة او رئيسها انتداب احد قضاة المحكمة من اجل الاستماع الى الشهادة خارج قاعة المحكمة، المادة (٢/٦٣) من اللائحة الاجرائية.

اما من حيث اللغة التي تُدلى بها الشهادة فإنه سبق وإن بينا بأن اللغتين الفرنسية والانجليزية هما اللغتين الرسميتين امام محكمة العدل الدولية. والسؤال الذي يطرح هنا هو كيف يمكن الأخذ بالشهادة كدليل اثبات اذا لم يكن الشاهد يتكلم احدى هاتين اللغتين الرسميتين؟

عالجت المادة (٧٠) من اللائحة الاجرائية لمحكمة العدل الدولية لسنة ١٩٧٨ هذه المسألة، على ان تتم الشهادة امام المحكمة بإحدى اللغتين الرسميتين للمحكمة، وفي حالة ما اذا كان الشاهد لا يتكلم بهذه اللغات فعلى الطرف الذي أحضر الشاهد ان يُترجم الشهادة الى الفرنسية او الانجليزية على ان يتم التأكد من صحة الترجمة من قبل رئيس قلم المحكمة، ولا يقوم المترجم بمهمته الا بعد ان يؤدي القسم امام المحكمة. وفي حالة ما اذا كان الشهود قد مثلوا امام المحكمة بناءً على طلبها ففي هذه الحالة يقع عبء الترجمة على عاتق رئيس قلم المحكمة.

ونعتقد إن الشهادة كدليل اثبات تتضاءل اهميتها عند اثبات الوقائع المكونة للقاعدة الدولية العرفية لأن من احد شروط تكوين القاعدة العرفية هو التواتر مما يتطلب بذلك مرور فترة زمنية – طويلة نسبياً – مما تؤدي الى فقدان الشاهد الذي عاصر تلك الوقائع المطلوب الشهادة بشأنها.

الفرع الثاني) الخبرة:

تقوم الخبرة على أخذ رأي اهل التخصص في مسألة معينة من قبل المحكمة حتى يتسنى لها الفصل في الدعوى، وبالتالي فهي: الاستشارة التي يستعين بها القاضي في مجال الاثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها الى معرفة فنية او دراية علمية لا تتوافر لدى القاضي[٣١].

والخبراء امام القضاء الدولي نوعين: الاول: هم اولئك الذين تستدعيهم المحكمة لإبداء رأيهم في مسألة فنية معينة مما تساعد مهمتهم في الوصول الى الحقيقة. اما النوع الثاني: فهم اولئك الخبراء الذين يندرجون ضمن الوفد المترافع عن احد طرفي النزاع، وبذلك فإن هذا النوع من الخبراء يعدون ممثلين عن الطرف الذي استدعاهم، المادة (٥٧) من اللائحة الاجرائية لمحكمة العدل الدولية.

اما عن استجواب الخبراء وتوجيه الاسئلة اليهم فتتم بذات الطريقة التي يُستجوب بها الشهود، أي من قبل طرفي النزاع عن طريق رئيس المحكمة او من قبل المحكمة نفسها. ومما تجدر الاشارة اليه ان الخبير لا يدلي برأيه امام المحكمة إلا بعد ان يؤدي القسم امامها.

وهنالك العديد من القضايا الدولية التي تم الركون الى رأي الخبراء فيها، فعلى سبيل المثال في قضية قناة كورفو سنة ١٩٤٩ وتحديداً عند تقدير قيمة التعويض المستحق على البانيا انتدبت المحكمة الخبراء من اجل تحديد قيمة التعويض[٣٢]. وفي القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين (كندا ضد الولايات المتحدة الامريكية) سنة ١٩٨٤، قررت دائرة المحكمة المُشكلة في القضية تعيين خبير للمساعدة في المسائل الفنية وعلى وجه التحديد إعداد تقرير لبيان خط الحدود البحرية بين البلدين. وشارك الخبير في مرحلة الاجراءات الشفوية امام الدائرة المُشكلة، وتم تزويده من قبل رئيس قلم المحكمة بصور من مرافعات الاطراف[٣٣]. وعلى النقيض من ذلك في قضية النزاع المتعلق بالحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور ضد هندوراس: مع تدخل نيكاراغوا) سنة ١٩٩٢، نجد ان محكمة العدل الدولية رفضت طلب السلفادور الذي قدمته للمحكمة من اجل اجراء تحقيق في محل النزاع مع الاستعانة بالخبراء من اجل الحصول على الادلة استناداً للمادة (٦٦) من اللائحة الداخلية للمحكمة [٣٤].

المبحث الثاني: دور القرينة في اثبات العرف الدولي

في حالة اذا ما عجز اطراف الدعوى امام القضاء الدولي في الحصول على الادلة المباشرة التي سبقت الاشارة اليها لإثبات ادعائهم بوجود القاعدة الدولية العرفية فإنهم يستعينون بالقرائن للإثبات والتي تعد من وسائل الاثبات غير المباشرة.

وبذلك سنحاول من خلال هذا الجزء من دراستنا تسليط الضوء على مفهوم القرينة في القانون الدولي العام، ثم سنتطرق الى الخلاف الفقهي حول وجودها، وبعد ذلك سنوضح انواع القرائن في النظام القانوني الدولي، ومن ثم سنبحث بمدى تأثير القرائن على الالتزام بالإثبات.

المطلب الاول: مفهوم القرينة في النظام القضائي الدولي وأنواعها

الفرع الاول) المفهوم العام للقرينة:

لفهم تعريف القرينة نجد ارتباطها بالفكر والمنطق – اذ لا خلاف حول اتصال التفكير بقواعد المنطق – ومن ثم اذا تحققت رغبة المشرع او القاضي في إعمال قواعد القرينة، فإنهما يعمدان الى اللجوء للأسلوب الاستنباطي من اجل المقارنة ما بين الواقعتين المعلومة والمجهولة[٣٥].

اذ يعمد المشرع على الاستدلال القانوني نظراً لتتبعه احوال بعينها من اجل تعميمها بمقتضى قاعدة قانونية دولية، ودور القاضي هنا هو فقط تطبيق ما رسمهُ القانون دون جهد ذهني. مقابل ذلك نجد القاضي الدولي يسد النقص باستخدام اسلوب الاستنباط القضائي، اذ يحاول فحص وتمحيص الوقائع المعلومة امامه في محاولة منه للوصول الى الواقعة غير المعلومة وذلك من اجل سد النقص في الادلة من جهة، وللوصول الى الحقيقة من جهة اخرى إلا ان ذلك لا يعني ان تلك الحقيقة يقينية وانما هي كذلك في عقيدة القاضي، اذ من الممكن ألا تكون كذلك في عقيدة قاضي آخر. وبذلك يمكن القول ان القاعدة الدولية عرفية كانت ام اتفاقية – المصحوبة بالقرينة – لا عمل للقاضي

سوى تطبيقها على الوقائع المتماثلة، في حين ان الاحكام القضائية المستنبطة من قرائن فإن العمل في شأنها للقاضي الدولي نفسه[٣٦].

وبذلك فإن للقرينة معنيين: فهي تفيد من الناحية الفنية استنتاج واقعة غير معلومة من واقعة معلومة، ومن جهة ثانية واقعة قائمة او غير قائمة لحين اثبات العكس[٣٧]، وبالتالي فهي من الادلة غير المباشرة اذ لا يقع الاثبات فيها على الواقعة محل النزاع ذاتها بل على واقعة اخرى ثبتت فيمكن ان تُستنتج منها الواقعة المراد اثباتها[٣٨]. فالقرينة كأستنتاج تتم عندما تستخدم السلطة التشريعية او القضائية لاستنباط المجهول من المعلوم[٣٩]، وبأختصار فالقرينة هي استنتاج أمر مجهول لم يقم الدليل عليه من آخر معلوم قام عليه الدليل[٤٠].

وبذلك يكون الاثبات بالقرائن من الوسائل غير المباشرة التي تعتمد على الاستنباط، اذ لا يُشترط في الدليل ان يكون صريحاً دالاً على الواقعة محل الاثبات، بل يكفي ان يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج بما يظهر للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات وهذا من اهم وظائف القاضي التي تتمثل بإكمال الدليل مستعيناً بالعقل والمنطق، اذ هنالك مجموعة من الوقائع التي يستحيل ان يتم اثباتها بالدليل مباشرةً فيتم اللجوء الى القرائن التي تؤدي الى اثبات وقائع اخرى ذات صلة منطقية بها[٤١].

الفرع الثاني) انواع القرائن في النظام القضائي الدولي:

اولاً- القرائن القانونية: اختلف الفقه والقضاء حول وجود القرائن القانونية على الصعيد الدولي وعلى النحو التالي:-

- الحجج الرافضة للقرائن القانونية على الصعيد الدولي:

ذهب الفقيه Witenberg الى ان القرائن القانونية لا وجود لها في النظام القانوني الدولي وذلك لأن لفظ قانوني قد يتفق والنظام القانوني الداخلي حيث توجد سلطة تشريعية عليا فوق اشخاص القانون، وهو نظام لا وجود له في المجتمع الدولي حيث العلاقات التنسيقية بين الدول. ويؤكد ان الامثلة التي يقدمها الفقه للقرائن من خلال القضاء الدولي والمتعلق بتنظيم وتعديل وتصويب التصرفات الحكومية لا تصلح لأن تضع تنظيماً متكاملاً للقرائن، واذا استخدم القضاء تعبيراً للقرائن في المجال القضائي الدولي فإن هذا الاستخدام يعد اساءة لذلك التعبير[٤٢].

وعليه فإن القرائن القانونية في النظام القضائي الدولي تفقد الصفة القانونية – وفقاً لأصحاب هذا الاتجاه – وبالتالي فهي فرض غير موجود، وكذلك عدم تضمنها للعناصر التي تميز القرائن المعروفة في القانون الداخلي، كما إن خاصية نقل عبء الاثبات التي تتميز بها القرينة لا وجود له في النظام القانوني الدولي فلا إعفاء من اثبات الواقعة التي ينتج عنها المسؤولية الدولية، كما ان اسلوب الاستقراء من واقعة مثبتة ومعلومة للقاضي الدولي على واقعة غير مثبتة او غير معلومة لا وجود له ايضاً في القضاء الدولي. وهنالك جانب فقهي اخر ذهب الى انه بالإمكان من اعتراف بعض المحاكم الدولية ببعض

القرائن القانونية التي من الممكن ان تلعب دوراً في الاثبات؛ إلا انها على الرغم من ذلك تنتمي للقانون الداخلي اكثر من انتمائها للقانون الدولي(٤٣).

ومن الحجج الاخرى التي ساقها اصحاب هذا الاتجاه بأن النظام القضائي الدولي لا يعرف فكرة المدعي والمدعى عليه في الدعوى، لأن النزاعات الدولية وعلى وجه التحديد التي تعرض امام لجان التحكيم تكون بواسطة اتفاق يُعقد بين الاطراف المتنازعة، وبمقتضى هذا الاتفاق يعرض الخلاف دون تحديد من هو المدعي ومن هو المدعى عليه، وبالتالي لا يتصور وجود قرائن قانونية بذلك لعدم وجود مبدأ اساسي الا وهو مبدأ توزيع عبء الاثبات(٤٤).

وطرح اصحاب هذا الاتجاه بعض الاسانيد القانونية لتأكيد ادعاءهم، اذ ذهبوا الى ان المعاهدات الدولية وكذلك المبادئ العامة للقانون الدولي لم تتضمن نصوص او مبادئ تقر بوجود قرائن قانونية دولية، وعلى سبيل المثال اتفاقية لاهاي لحل المنازعات بطرق سلمية لسنة ١٩٠٧، والنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، وحتى اللائحة الاجرائية لمحكمة العدل الدولية لم تتضمن هكذا نصوص(٤٥).

- الحجج المؤيدة للقرائن القانونية على الصعيد الدولي:

ذهب اصحاب هذا الاتجاه الى وجود القرائن القانونية في القانون الدولي ومن الممكن تطبيقها امام القضاء الدولي، أي بالإمكان الاستغناء عن الادلة المباشرة بشأن الوقائع التي تكون مفترضة، اذ تستطيع المحكمة ان تفترض صحة بعض الوقائع وان افتراضها هذا قابلاً لإثبات العكس، ويقع عبء الاثبات على عاتق من يدعيه، واكد اصحاب هذا الاتجاه ان المحاكم الدولية طبقت عدداً من القرائن التي تستند الى المبادئ العامة للقانون كقرينة شرعية التصرفات، وقرينة حسن النية، ومن الامثلة الاخرى مبدأ سيادة واستقلال الدول الذي يعد من المبادئ الاساسية في القانون الدولي، وان أي قيود على هذا المبدأ لا يمكن افتراضها، أي ان الطرف الذي يدعي مثل هذه القيود عليه اثباتها(٤٦).

وما تجدر الاشارة اليه بأن عد قواعد الاثبات من المبادئ العامة للقانون وترك حرية التقدير للقاضي الدولي ليست مطلقة، بمعنى إن القاضي يُقيد في بعض الاحوال بقواعد قانونية تقيد حريته في التقدير، وبذلك تكون السلطة التقديرية للقاضي ليست بالعملية الفوضوية التي يمارسها وفق هواه، لأنها ترتبط بالموجهات العامة الثابتة في المبادئ العامة للقانون ومن جهة اخرى فإن المشرع الدولي قد يسن بعض القواعد الاستثنائية التي تحد من سلطة القاضي درءً لعجز او سداً لنقص(٤٧).

وهذا ما نجده في حكم محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو لسنة ١٩٤٩، في ان الاعتماد على القرائن من منطلق استقراء الواقع يولد استنباطاً لأفكار لم تكن معلومة، اذ اقرت المحكمة "فالرقابة الكاملة والاستشارية التي تباشرها الدولة على حدودها، قد تستغلها دولة اخرى للقيام بأعمال من شأنها مخالفة قواعد القانون الدولي الآمرة، مما يجعل الدولة صاحبة الاختصاص على اقليمها في وضع لا تستطيع معه تقديم اثبات مباشر ينفي مسؤوليتها عن العلم، ومن ثم يجب السماح لها بالالتجاء الى القرائن الواقعية او غيرها من وسائل الاثبات غير المباشر"(٤٨).

من خلال ما تقدم ووفقاً للممارسة العملية نجد ان القضاء الدولي بصورة عامة وقضاء محكمة العدل الدولية بصفة خاصة يلجأ الى الاستنتاج الذي يستند على القرائن، بمعنى إن المحكمة تفترض بناءً على الخبرة العامة وبعض الوقائع الثابتة ان ادعاءً ما يعد صحيحاً او مرجوحاً صحته حتى يُثبت العكس، وذلك بالرغم من ان النصوص التي تنظم الاثبات امام المحكمة لم تشر صراحةً الى ذلك[٤٩].

ومن القرائن القانونية التي نجد مصدرها في قواعد الاثبات امام القضاء الدولي والتي يمكن تطبيقها امام المحاكم الدولية ما جاء في المادتين (٦٢، ٦٣) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، اذ من خلال قراءة هاتين المادتين نجد ان عبء اثبات وجود المصلحة في حالة التدخل استناداً للمادة (٦٢) يقع على عاتق المتدخل مع ترك البت في الامر لتقدير المحكمة، في حين نجد المادة (٦٣) ترسي قرينة قاطعة لصالح المتدخل بأن له مصلحة قانونية فإن هو أراد التدخل فلا يجوز للمحكمة في هذه الحالة ان تنكر عليه استعمال حقه في هذا الشأن[٥٠].

ومن جانب آخر يمكن ان تكون المعاهدة الدولية مصدراً للقرينة القانونية، فعلى سبيل المثال في القضية المتعلقة بالنزاع على الحدود (بوركينا فاصو/ جمهورية مالي) سنة ١٩٨٦، كما سبق وإن رأينا ان دائرة محكمة العدل الدولية قد اكدت على إن الخرائط حال اندماجها في العناصر المكونة لإرادة الاطراف تعد قرينة غير قابلة لإثبات العكس، وبذلك عدت المحكمة الخريطة المندمجة في معاهدة دولية لترسيم الحدود قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس، أي ان مصدر هذه القرينة هو المعاهدة الدولية[٥١]. ومن القرائن القانونية الاخرى التي نجد مصدرها في المعاهدات الدولية ما جاء في المادة (٩) من اتفاقية لندن لحظر تجارة الرقيق لسنة ١٨٤١، والمادة (٥/٢٠) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

ومن القرائن القانونية الاخرى قرينة (عدم المسؤولية الدولية) التي نجد مصدرها في القواعد الدولية العرفية، وبموجبها تكون الدولة غير مسؤولة عن الاضرار التي نتجت عن تصرفاتها المشروعة او غير المشروعة حتى يتم اثبات مسؤوليتها بموجب قاعدة الإسناد أي نسبة الفعل الى الدولة سواء أكان التصرف الصادر عنها ايجابياً او سلبياً. وقد اثير خلاف فقهي حول وجود قرينة لصالح عدم المسؤولية لأن الاصل العام هو عدم اسناد الفعل الى الدولة، وعلى من يدعي خلاف تلك القرينة عبء الاثبات، اذ ذهب اتجاه فقهي الى عد اسناد الفعل الى الدولة فكرة لا طائل منها، لان الاصل المنظور اليه هو عدم وجود مخالفة لإلتزامٍ ما بغض النظر عن الاسناد، وبذلك انتهى اصحاب هذا الاتجاه بأن الاسناد نوع من الحيل يصعب معها تحقق الالتزام بالتعويض. اما الاتجاه الراجح في الفقه ذهب الى وجود قرينة اصلية في القانون الدولي مفادها عدم المسؤولية الدولية ومن يدعي خلاف ذلك عليه اثبات ادعائه، فإذا ما استطاع اثبات التقصير او الاهمال الذي نتج عنه الضرر قامت قرينة عكسية مفادها اسناد الفعل الى الدولة[٥٢].

وعند النظر الى قضية Parker امام لجنة المطالبات الامريكية-المكسيكية السابق الاشارة اليها، نجد ان اللجنة قد اقرت انه في حال ما اذا وجد دليل في حيازة الدولة المدعية او المدعى عليها وكانت قد امتنعت عن تقديمه دون مبرر بعد ان تمت مطالبتها به، فإن هذا

الامتناع يدل على وجود قرينة بأن تلك الأدلة ليست في صالح هذا الطرف؛ بشرط ان تكون هذه الادلة مؤثرة في القضية[٥٣]. وبذات المعنى جاءت المادة (٤/١٨) من نموذج قواعد اجراءات التحكيم الصادر عن لجنة القانون الدولي لسنة ١٩٥٨، والمادة (٤٩) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية. وفقاً لما تقدم فإن امتناع احد الاطراف بتقديم الدليل الموجود في حيازته سيدفع بالمحكمة الى تكوين قناعتها بالوقائع المعروضة امامها وفقاً للأدلة التي قدمها الطرف الآخر.

وبذات المعنى اكد جانب فقهي بأن القرينة العكسية المستخلصة من امتناع احد الاطراف عن تقديم الادلة الموجودة في حيازتهم تعد من اكثر العقوبات فعالية التي تفرض من قبل المحاكم الدولية، وذلك بسبب إن تلك المحاكم لا تملك سلطة إلزام الاطراف بتقديم الادلة امامها[٥٤].

وبالإضافة الى ذلك نجد انه من الممكن ان تنشأ القرينة القانونية عن المبادئ العامة للقانون، ومثال ذلك حيازة دولة على اقليم معين في ظروف معينة تعد قرينة قانونية على سيادة تلك الدولة لهذا الاقليم، وهو ما نجده في قضية التحكيم بشأن النزاع الحدودي بين (جيانا البريطانية والبرازيل)، اذ ادعت بريطانيا بأن هنالك قرينة لصالح حقها نشأت من خلال وراثتها لحق تاريخي من هولندا، وحيازتها المستمرة للإقليم المتنازع عليه حتى عام ١٨٣٨[٥٥].

وفي قضية مينكويرز وإيكريهوس بين المملكة المتحدة وفرنسا سنة ١٩٥٣، اقرت محكمة العدل الدولية سيادة المملكة المتحدة على هاتين الجزيرتين وذلك بموجب ما قدمته المملكة من ادلة تثبت ممارستها لوظائف الدولة على هاتين الجزيرتين، بمعنى ان المملكة المتحدة استندت على قرينة الحيازة بوصفها سنداً للسيادة على هاتين الجزيرتين[٥٦]. اما في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية ومسائل اقليمية بين قطر والبحرين لسنة ٢٠٠١، نجد ان البحرين قد ادعت انها مارست السيادة على جزيرة حوار قبل قرنين من اقامة الدعوى وهو ما يؤكده القرار الصادر عن بريطانيا سنة ١٩٣٩ بأن جزيرة حوار تنتمي للبحرين وليس قطر، مما دفع المحكمة ان تحكم بالسيادة على تلك الجزيرة لصالح البحرين استناداً الى قرينة الحيازة وان ادعاءات قطر لا يمكن الاخذ بها[٥٧]. وبذلك نجد ان محكمة العدل الدولية وتحديداً في القضية المتعلقة بالسيادة على جزيرتي بولاو ليغينان وبولاو سيبدان (اندونسيا ضد ماليزيا) لسنة ٢٠٠٢، كانت قد وضعت شروط ثلاث لكي تُؤخذ الممارسات الفعلية بعين الاعتبار، وهذه الشروط هي[٥٨]:-

١- وجود نية وارادة للتصرف كصاحب سيادة على الاقليم، والممارسة الفعلية للسيادة عليه.

٢- ان تكون تلك الممارسات سابقة على تاريخ حسم النزاع.

٣- ان تتعلق تلك الممارسات فعلاً بالمنطقة المتنازع عليها.

٤- يجب ان يكون الادعاء بالسيادة عاماً وعلنياً من اجل استقرار وثبات العلاقات الدولية، أي ان يكون إظهار الدولة لسيادتها الاقليمية فيما يتعلق بالإقليم المتنازع عليه بأسلوب هادئ ومستمر وهذا ما يكون بذاته سنداً للملكية[٥٩].

ومن ملاحظة حكم دائرة محكمة العدل الدولية في قضية النزاع المتعلق بالحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/ هندوراس: مع تدخل نيكاراغوا) سنة ١٩٩٢، نجد ان الدائرة المذكورة اقرت إن عدم اعتراض او احتجاج الهندوراس على قيام السلفادور بإدارة جزيرة مينغويرا منذ عام ١٨٥٤ يدل على ان تلك الجزيرة تابعة للسلفادور على الرغم من الاعتراض الصادر من قبل هندوراس سنة ١٩٩١ والذي قد رفضته الدائرة بحجة انه قد جاء متأخراً، وبذلك نجد ان هنالك قرينة قانونية مصدرها في المبادئ العامة للقانون والتي تم تطبيقها في الحكم السالف الذكر ومفادها ان الموافقة الضمنية على الوضع القائم دليلاً على السيادة، بمعنى ان الدولة التي تقبل ضمناً بممارسة دولة اخرى على اقليم معين، يعد هذا قرينة قانونية على اعترافها بسيادتها على هذا الاقليم[٦٠]. ويضاف الى ذلك ومن خلال متابعة الحكم نفسه نجد ان المحكمة قد اعتمدت على قرينة التقادم في حكمها بوصفه احد المبادئ العامة في القانون الدولي، لأنها تساعد كثيراً في اضفاء وصف الاستقرار على الحقوق الظاهرة، وحماية الاوضاع القانونية المستقرة قدر المستطاع، وذلك استناداً الى القاعدة الشهيرة التي هي اساس فكرة التقادم (Fact oritur juris) والتي تعني (ان الكيان الفعلي قرينة على الكيان القانوني)[٦١]. وبمقابل ذلك نجد هنالك اتجاه في الفقه قد ذهب بالقول الى صعوبة الاحتكام الى قرينة التقادم في القانون الدولي؛ وذلك بسبب عدم تحديد عنصر الزمن كما هو الحال في النظم القانونية الداخلية، ويستعيضون بذلك بقرينة اخرى الا وهي قرينة التنازل او استحالة الاثبات[٦٢].

اما في قضية الحدود البرية والبحرية (الكاميرون ضد نيجيريا مع تدخل غينيا الاستوائية) سنة ٢٠٠٢، نجد ان نيجريا قد ادعت وجود موافقة ضمنية للكاميرون على ممارستها للسيادة مما يدل على عدم اعتراض الكاميرون على إسكان المناطق محل النزاع من نيجيريا، الا ان المحكمة اكدت انه لا يوجد ما يثبت ان الكاميرون وافقت ضمناً على ما تدعيه نيجيريا[٦٣].

ومن الممكن ان تنشأ القرينة القانونية بناءً على قرار صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة، فعلى سبيل المثال عندما عرفت الجمعية العامة جريمة العدوان في القرار رقم (٣٣١٤) الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ نجدها قد قررت ان استخدام القوة المسلحة خرقاً لميثاق الأمم المتحدة يعد دليلاً كافياً على العمل العدواني.

وبالتالي ووفقاً لما تقدم يمكننا القول بوجود القرائن القانونية في النظام القضائي الدولي، والتي نجد مصدرها اما في النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية، او في المعاهدات الدولية، او في العرف الدولي، او في المبادئ العامة للقانون وبالإضافة الى القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ثانياً) القرائن القضائية او قرائن الواقع:

وهي القرائن التي يستنبطها القاضي من امور اخرى ثابتة لديه في الدعوى، وبذلك فإن القرينة القضائية تتطلب ثبوت بعض الوقائع امام القاضي على نحو يقيني، ثم استنباط وقائع اخرى لم يقم عليها الدليل من تلك الوقائع الثابتة من خلال اعتماد القاضي على

عقله وقواعد المنطق[٦٤]. أي إن القاضي الدولي يلتزم بوضع هذه القرائن بعين الاعتبار والحكم بموجبها اذا ما نالت قناعته[٦٥].

مما تقدم وتحديداً عند البحث في القرائن القانونية وجدنا عدم اتفاق فقهاء القانون الدولي حول وجودها، فالبعض انكر وجودها وآخرون اقروا بوجودها. اما القرائن القضائية او ما تسمى بقرائن الواقع فإننا نجد اتفاق الفقهاء على وجودها وقبولها كدليل للإثبات امام القضاء الدولي، وهو ما تجسد في قضايا دولية عديدة[٦٦].

فعلى سبيل المثال في قضية قناة كورفو سنة ١٩٤٩، نجد إن المحكمة قد اقرت ان الدولة المتضررة من جراء فعل دولة اخرى تكون عاجزة عن توفير ادلة اثبات مباشرة للوقائع، وذلك بسبب الرقابة الخالصة التي تمارسها الدولة صاحبة التصرف غير المشروع، لذلك يجب منح الدولة المتضررة فرصة اكبر للاستنتاج التقديري واللجوء الى الادلة الواقعية[٦٧].

وفي القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية سنة ١٩٨٦، نجد ان المحكمة قد استعانت بالقرائن القضائية في مناسبات عدة لإصدار حكمها، فعلى سبيل المثال قررت المحكمة ان الولايات المتحدة الامريكية بتدريبها، وتسليحها، وتجهيزها، وتمويلها، لقوات المعارضة في نيكاراغوا (الكونترا) قد انتهكت احد المبادئ الاساسية في القانون الدولي الا وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، اذ اكدت المحكمة انه من الصعب افتراض ان كياناً مشكلاً في المعارضة المسلحة لحكومة نيكاراغوا كان ينوي فقط وقف تدخل نيكارغوا في السلفادور، ولم يكن ينوي القيام بتغيير حكومة نيكاراغوا باستخدام القوة[٦٨]. وكذلك قررت المحكمة بأن الولايات المتحدة الامريكية بإنتاجها في عام ١٩٨٣ كتاباً بعنوان "العمليات النفسية في حرب العصابات" وتوزيعها اياه على قوات المعارضة (الكونترا) فإن هذا في الواقع قد شجع على ارتكاب اعمال منافية للمبادئ العامة في القانون الدولي الانساني[٦٩]. وبذلك ومن خلال الاحكام السابقة نجد ان للقرينة القضائية عنصران: العنصر المادي للقرينة: والذي يتجسد بوقائع ثابتة يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى، ويطلق على هذه الوقائع الدلائل. العنصر المعنوي للقرينة: وهو عملية استنباط يقوم بها القاضي، ليصل من هذه الواقعة الثابتة الى الواقعة المراد اثباتها[٧٠].

مما سبق يتضح لنا بأن المحاكم الدولية قد اعتمدت على القرائن القضائية او قرائن الواقع في مناسبات عدة لتأسيس موقفها في القضايا المعروضة امامها. مع ملاحظة ان الاعتماد المطلق على تلك القرائن قد لا يؤدي الى احكام عادلة، اذ قد يخفى على المحكمة الدولية التي تستند الى القرائن القضائية فقط بعض الامور الخفية سيما وان القرائن لا ترقى في جميع الاحوال الى مستوى الأدلة المباشرة، اذ قال الدكتور عبد الرزاق السنهوري بصدد ذلك ((ان الاثبات بالقرائن القضائية لا يخلو من الخطر. فالقاضي، يتمتع في استنباط القرينة القضائية بحرية واسعة، في ميدان تتفاوت فيه الافهام، وتتباين الانظار. فليس ثمة من استقرار كاف في وزن الدليل، وما يراه قاض قرينة منتجة في الاثبات لا يرى قاض آخر فيه شيئاً))[٧١].

المطلب الثاني: مدى تأثير القرائن السالفة على الالتزام بإثبات القاعدة العرفية

بعد ان استعرضنا انواع القرائن في النظام القضائي الدولي وتطبيقاتها القضائية سنبين فيما يلي مدى تأثيرها على الالتزام بالإثبات الملقى على عاتق طرفي الخصومة، ففي ضوء الاحكام القضائية السابقة يمكن ان نستنتج ان تأثير تلك القرائن يكمن في تحديد الطرف الملزم بعبء الاثبات. فالطرف الذي يزعم السيادة على اقليم تابع لدولة اخرى عليه التزام بعبء اثبات عكس القرينة القائمة، والدولة التي تدعي انتهاك دولة ما لأحكام القانون الدولي يقع عليها عبء اثبات ذلك.

وبما ان القرينة هي النتائج التي يستخلصها القاضي او يحددها القانون من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة فهي اذن تقوم على الاستنباط، وتؤدي الى نقل مما يُسهل بذلك الاثبات لمن تقوم لمصلحته، ولكنها لا تضع قاعدة تتعلق بعبء الاثبات وإنما تقوم بنقل محل الاثبات من الواقعة المراد اثباتها الى واقعة اخرى متى ما ثبتت كانت دليلاً على هذه الواقعة [٧٢]، وبذلك فإن الطرف الذي يدعي بوجود قاعدة دولية عرفية وتعذر عليه اثبات ادعائه بالأدلة المباشرة وكانت هنالك قرينة قانونية تؤكد صحة ادعائه، ففي هذه الحالة ينتقل عبء الاثبات الى الطرف الثاني منكر القاعدة الدولية العرفية، وهنا نكون امام تحديد الخصم الذي يقع عليه عبء الاثبات، وهذا هو تأثير القرينة على الالتزام بالإثبات.

ولكن ما يجب ملاحظته في هذه الحالة فإنه في حال توافر قرينة قانونية تؤكد ادعاء المدعي بوجودها فإن ذلك لا يعني اعفاءه من الاثبات بصورة مطلقة، اذ ان الواقع الفعلي هو اساس مكنة اثبات تلك القرينة، ويعد هذا النوع من القرائن سهل الاثبات لا سيما وكونها قرينة قانونية، اذ يقع على عاتق المستفيد منها اثبات ظروف قيامها، او الاحداث التي ساعدت على قيامها وهكذا. اذ يقول الدكتور السنهوري بصدد ذلك ((ان القرينة القانونية ليست في الواقع الا نقلاً للإثبات من محله الاصلي الى محل آخر. فالواقعة المراد اثباتها – وهي المحل الاصلي – يزحزح القانون عنها الاثبات، ويحوله الى واقعة اخرى قريبة منها، فإذا ثبتت هذه الواقعة الاخرى، اعتبرت الواقعة الاولى ثابتة بحكم القانون))[٧٣].

وذلك ما تجسد في قضية جزيرتي مينكويرز وإيكريهوس، فعندما ادعت بريطانيا ممارستها لوظائف الدولة على الجزيرتين طلبت منها المحكمة اثبات حيازتها للجزيرتين محل النزاع، واستطاعت بريطانيا اثبات حيازتها والاستفادة من قرينة الحيازة، اذ تم اعتبار ذلك دليلاً على سيادتها على هاتين الجزيرتين، ومن ثم انتقل عبء الاثبات الى فرنسا التي كان عليها ان تدحض تلك القرينة ولكنها لم تتمكن من تقديم دليل يدحضها، مما قررت المحكمة ان السيادة على تلك الجزيرتين لبريطانيا[٧٤].

وفي حالة ما اذا كانت القرينة القانونية من قبيل القرائن القاطعة – من غير الممكن اثبات عكسها – فإنه في حالة اثبات الواقعة الاصلية يكون الادعاء قد تم اثباته بشكل قاطع، مما يترتب عليه عدم انتقال عبء الاثبات الى الطرف الآخر[٧٥]. ومثال ذلك نص المادة (٦٣) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية التي سبق وان تمت الاشارة اليها، فإذا ما

استطاعت الدولة التي تطلب التدخل ان تثبت انها طرفاً في الاتفاقية المعروضة امام المحكمة من اجل تفسيرها، فإن طلبها هذا يكون قاطعاً ولا يحق للأطراف الاخرى اثبات العكس.

اما القرائن القضائية او قرائن الواقع فنجد ان تأثيرها على عبء الاثبات هو ذات تأثير القرائن القانونية، اي ان الطرف الذي يدعي بوجود قاعدة دولية عرفية وكان يستند بادعائه هذا على قرينة قضائية يكون ملزم بإثبات وجودها وصحتها لكي ينتقل عبء الاثبات الى الطرف الآخر الذي ينكر وجودها. ويكمن الاختلاف ما بين هذين النوعين من القرائن في إن القرائن القضائية دائماً تكون قابلة لإثبات العكس، بينما القرائن القانونية بعضها يقبل إثبات العكس والبعض الآخر لا يقبل ذلك.

ووضع جانب من الفقه الدولي بعض الشروط التي يجب توافرها في القرائن القضائية والتي متى ما توافرت ينتقل عبء الاثبات من الطرف الذي يستند عليها الى الطرف الآخر، وهذه الشروط هي[٧٦]:-

١) عدم اللجوء الى القرائن القضائية كأدلة لإثبات وجود القاعدة العرفية الا عندما يكون من الاستحالة اثبات الادعاء بوجودها بواسطة الادلة المباشرة، أي انه اذا كان على عاتق الخصوم تقديم انواع اخرى من الادلة وجب على المحكمة عدم الاخذ بالأدلة غير المباشرة، وإن أُخذت بها فما هي الا تعزيزاً لتلك الادلة الاخرى.

٢) يجب على القاضي الدولي ان يفسر الوقائع ويقربها مع بعضها البعض ليستنتج من خلالها نتائج ثابتة، فإذا كان من غير الممكن الوصول الى نتائج حاسمة عن طريق القرائن القضائية المتوافرة الوصول الى نتائج حاسمة فيما يخص الوقائع محل النزاع، وجب على القاضي عدم الاستناد في حكمه على تلك القرائن.

٣) على القاضي الدولي التعامل مع مثل هذا النوع من الادلة بحذر شديد ودقة كبيرة، وذلك نابع لما تتمتع به المحاكم الدولية من سلطات واسعة بشأن تقدير قيمة الادلة بما في ذلك قرائن الواقع.

وفي الختام يمكننا القول اذا ما استطاع احد طرفي الخصومة ومن خلال الاستعانة بالأدلة والقرائن اثبات الركن المادي في القاعدة العرفية وقضت المحكمة بوجود تلك القاعدة فإن الحكم الصادر من المحكمة يتمتع بقوة الامر المقضي فيه بين طرفي النزاع ويكون نهائياً غير قابل للاستئناف، اما في حال الاختلاف في معناه او مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناءً على طلب أي من الطرفين. وكذلك الحال فإن حكم المحكمة بوجود او عدم وجود القاعدة العرفية لا يقبل التماس اعادة النظر في الحكم الا اذا ظهرت واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس اعادة النظر على ألا يكون جهل الاخير راجعاً الى اهمال منه[٧٧].

الخاتمة:

وفي ختام بحثنا هذا الذي تناولنا فيه موضوع (وسائل اثبات القاعدة الدولية العرفية) كنا قد توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات، لعل اهمها ما يأتي :-

اولاً: الاستنتاجات

١- تعد الادلة المكتوبة احد الوسائل المباشرة لإثبات القاعدة الدولية العرفية والتي تلعب دوراً مهماً في الاثبات وذلك نظراً لطبيعتها وتحديدها ووضوحها بالإضافة الى امكانية بقائها واستمرارها، وقد استقرت المحاكم الدولية على تلك الوسيلة.

٢- نشوء قاعدة عرفية تجيز تقديم صور المستندات خلاف ما كان مستقراً بتقديم اصول المستندات.

٣- تعد الشهادة احد ادلة الاثبات امام القضاء الدولي والتي تم الركون اليها في مناسبات عدة، الا اننا نعتقد ان دورها يتضاءل في اثبات الركن المادي للقاعدة الدولية العرفية وذلك لأن القاعدة العرفية لكي تنشأ يشترط تواتر التصرفات المكونة لها وهذا التواتر يشترط فيه مرور مدة من الزمن – طويلة نسبياً – مما يؤدي ذلك – في اغلب الاحيان – الى فقدان الشاهد الذي عاصر ذلك التواتر المطلوب الشهادة بشأنه.

٤- القرائن في النظام القضائي الدولي تكون على نوعين؛ النوع الاول: هو القرائن القانونية التي تكون من صنع المشرع، والثاني: هو القرائن القضائية التي يتم الكشف عنها بواسطة القضاء، اما من حيث حجية هذين النوعين، فنجد ان القرائن القانونية تكون على طائفتين: الطائفة الاولى تكون قطعية وغير قابلة لإثبات العكس، اما الطائفة الثانية من القرائن القانونية فهي تقبل إثبات العكس، بينما القرائن القضائية فهي دائماً قابلة لإثبات العكس.

٥- للقرائن تأثير واضح على الالتزام بإثبات القاعدة العرفية ويتجسد ذلك في نقل عبء الاثبات من جانب الطرف الذي تحققت لصالحه الى الطرف الآخر وذلك في حالة القرائن القانونية، اما في حالة القرائن القضائية او قرائن الواقع نجد ان القاضي الدولي ملزم بوضعها في الاعتبار ويحكم بموجبها اذا ما نالت قناعته.

ثانياً: التوصيات

١- العمل على وضع قانون اجراءات دولية ينظم مسألة الاثبات برمتها امام القضاء الدولي على ان يتضمن قواعده الاجرائية والموضوعية.

٢- نأمل من القاضي الدولي ألا يعتمد على القرائن القضائية كأدلة للإثبات الا عندما يتعذر عليه الوصول الى الحقيقة عن طريق الادلة المباشرة او القرائن القانونية، وان تم الركون الى القرائن القضائية فيجب ان يتم ذلك بحذر كبير ويقظة تامة لكي يتم التوصل الى نتائج منسجمة مع الواقع.

٣- كما نقترح تعديل المادة (٦٣) من اللائحة الاجرائية لمحكمة العدل الدولية لسنة ١٩٧٨، وذلك بإضافة فقرة لها تنص على امكانية قبول الادلاء بالشهادة بواسطة تكنلوجيا الاتصال السمعي او المرئي كما هو الحال عليه في المحكمة الجنائية الدولية، بشرط ان تُمكّن هذه العملية من استجواب الشاهد وقت ادلائه بها.

٤- التشجيع على دراسة القواعد العرفية على صعيد الدراسات الاولية والعليا في كليات القانون لزيادة الوعي القانوني بها، ونأمل ان يتم تبني الاتجاه الحديث في تكوين القاعدة الدولية العرفية او على اقل تقدير الأخذ به مع الاتجاه التقليدي، والذي يرى – الاتجاه الحديث – بأن القاعدة الدولية العرفية تتكون من ركن مادي فقط وهي تنشأ من

تواتر ذلك الركن اما العقيدة القانونية بالإلزام فما هي الا نتيجة لذلك التواتر والتي تمثل ماهية القاعدة الدولية العرفية، وذلك لكي لا يتم الخلط ما بين الركن والماهية في القاعدة الدولية العرفية.

الهوامش :

(1) Helene Ruiz Fabri et Jean-Marc Sorel: La Preuve devant les juridictions internationals. Editions A. PEDONE, PARIS, 2007 ,p246.

(٢) ينظر د.احمد رفعت مهدي خطاب: الاثبات امام القضاء الدولي. الطبعة الاولى،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٢٦١.

(٣) د.اسامة روبي عبد العزيز الروبي:الوجيز في القواعد الاجرائية للإثبات المدني.دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٢، ص١١٤.

(4) Rules of procedure of the Netherlands-Japanese property commissions. 1959, R.S.A., XIV, p505.

(٥) د. احمد ابو الوفا: الوسيط في قانون المنظمات الدولية. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٤٠٤-٤٠٥.

(6) Peter TOMKA: The Evidentiary Practice Of The World Court. National University of Singapore/Law, December 2015, p8.

(7) Witenberg: La theorie des preuves devant les jurisdictions internationals. R.C.A.D.I., 1936 , p68-69.

(٨) للمزيد ينظر د. احمد رفعت مهدي خطاب: الاثبات امام القضاء الدولي. مصدر سابق، ص٢٦٥-٢٦٧.

(9) Cheng Bin: General Principles of law as applied by international course and tribunals. Published Under The Auspices of the London Institute of World Affairs, London, Stevens & Sons Limited, 1953 , p320-322.

(١٠) الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الثانية والستون الملحق رقم ٤ (A/62/4). تقرير محكمة العدل الدولية، منشورات الامم المتحدة، ٢٠٠٧، ص٤٠-٤٣.

(١١) د. احمد رفعت مهدي خطاب: الاثبات امام القضاء الدولي. مصدر سابق، ص٢٦٩-٢٧٠.

(١٢) د. احمد رفعت مهدي خطاب: الاثبات امام القضاء الدولي. مصدر سابق، ص٢٧٧.

(١٣) د. احمد ابو الوفا محمد: التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية ١٩٩٨-٢٠٠١. بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٧، ص٣٨٠؛

Witenberg: Op.Cit., p66.

(14) Charles Cheney Hyde: Maps as evidence in international boundary. A.J.I.L. Vol.(27), 1933, p311.

(١٥) للتفصيل في شروط صحة الخرائط امام القضاء الدولي ينظر، صدام حسين وادي: دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود. اطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كلية القانون/ جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص١٣٣-١٤١.

(١٦) ينظر موجز الاحكام والفتاوي والاوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية. الجزء الاول من ١٩٤٨-١٩٩١، منشورات الامم المتحدة ST/LEG/SER.F/1، ص٣٤-٣٦.

(١٧) المصدر السابق نفسه، ص٢٣١.

(١٨) المصدر نفسه، ص٧٧.

(١٩) المصدر السابق نفسه، ص١١.

(٢٠) د. احمد رفعت مهدي خطاب: الاثبات امام القضاء الدولي. مصدر سابق، ص٢٩١.

(21) Witenberg: Op.Cit., p81.

(٢٢) موجز الاحكام والفتاوي والاوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية. الجزء الاول من ١٩٤٨-١٩٩١، مصدر سابق، ص٢١٦.

(23) Witenberg: Op.Cit., p83 ; Lalive: Quelques Remarques sur La prevue devant la cour International de Justice. A.S.D.I., VOI. VII, 1950, p89.

(٢٤) موجز الاحكام والفتاوي والاوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية. الجزء الاول من ١٩٤٨-١٩٩١، مصدر سابق، ص٣٠-٣١.

(٢٥) د. عبد الودود يحيى: الموسوعة العلمية لأحكام محكمة النقض. الجزء الاول (الاثبات بالكتابة- الادعاء بالتزوير)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص١١٣.

(٢٦) د. احمد رفعت مهدي خطاب: الاثبات امام القضاء الدولي. مصدر سابق، ص٢٩٨.

(27) Peter TOMKA: The Evidentiary Practice Of The World Court. National University of Singapore/Law, December 2015 ,p5.

(٢٨) موجز الاحكام والفتاوي والاوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية. الجزء الاول من ١٩٤٨-١٩٩١، مصدر سابق، ص٧.

(٢٩) المصدر نفسه، ص٢١٦.

([30]) Witenberg: Op.Cit., p74-75.
([31]) Charlie Garnjana-Goonehorn: Evidential Rules before International Tribunali Towards Common principles?. Submitted in fulfillment of the degree of PhD, University of London, 2007 , p180.
(٣٢) للتفصيل في ذلك ينظر محكمة العدل الدولية (تقارير عن الاحكام والآراء الاستشارية): ترجمة د. جنان جميل سكر و د. محمد عبدالله الدوري. مطبعة الاديب البغدادية المحدودة، بغداد، ١٩٩٠، ص٥٩-٧١؛
Charlie Garnjana-Goonehorn: Op.Cit., p188-190.
(٣٣) ينظر موجز الاحكام والفتاوي والاوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية. الجزء الاول من ١٩٤٨-١٩٩١، مصدر سابق، ص١٧٥-١٧٧.
(٣٤) موجز الاحكام والفتاوي والاوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية. الجزء الثاني من ١٩٩٢-١٩٩٦، منشورات الامم المتحدة، ST/LEG/SER.F/1/Add.1، ١٩٩٨، ص٢٧.
(٣٥) د. عزمي عبد الفتاح: تسبيب الاحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية. الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص٤٦٠-٤٦٢.
(٣٦) ينظر د. مصطفى احمد فؤاد: دراسات في النظام القضائي الدولي. منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٣-٢٤.
(٣٧) المصدر السابق نفسه، ص٢٤.
(٣٨) د. محمود عبد العزيز خليفة: النظرية العامة في القرائن في الاثبات الجنائي. مطابع الطوبجي، القاهرة، ١٩٨٧، ص١١٨.
([39]) De Visscher: Problems d'interpretation Judiciaire en droit international public. Pedone, Paris, 1963, p36-37.
(٤٠) د. محمد زكي ابو عامر: الاثبات في المواد الجنائية_ محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة. الفنية للطباعة والنشر، بدون ذكر مكان نشر، ١٩٨٥، ص١٨٥.
(٤١) ينظر د. محمود نجيب حسني: الاختصاص والاثبات في قانون الاجراءات الجنائية. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٣٥؛ د. احمد رفعت مهدي خطاب: الاثبات امام القضاء الدولي. مصدر سابق، ص٢٢٤.
([42]) Witenberg: Op.Cit., p45-46.
(٤٣) د. احمد رفعت مهدي خطاب: الاثبات امام القضاء الدولي، مصدر السابق، ص٢٢٦-٢٢٧.
(٤٤) د. ابراهيم العناني: اللجوء الى التحكيم الدولي. دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣، ص٢٣٩؛
Witenberg: Op.Cit., p47.
(٤٥) د. مصطفى احمد فؤاد: دراسات في النظام القضائي الدولي. مصدر سابق، ص٣٢-٣٣.
([46]) Bin Cheng: Op.Cit., p304-306.
(٤٧) د. مصطفى احمد فؤاد: دراسات في النظام القضائي الدولي. مصدر سابق، ص٣٨.
(٤٨) موجز الاحكام والفتاوي والاوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية. الجزء الاول من ١٩٤٨-١٩٩١، مصدر سابق، ص٧؛ د. مصطفى احمد فؤاد: المصدر السابق، ٤٢.
(٤٩) د. احمد رفعت مهدي خطاب: الاثبات امام القضاء الدولي. مصدر سابق، ص٢٢٩.
(٥٠) د. مصطفى احمد فؤاد: دراسات في النظام القضائي الدولي. مصدر سابق، ص٣٩.
(٥١) ينظر موجز الاحكام والفتاوي والاوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية. الجزء الاول من ١٩٤٨-١٩٩١، مصدر سابق، ص٣٣١؛ د. احمد رفعت مهدي خطاب: الاثبات امام القضاء الدولي. مصدر سابق، ص٣٣١-٣٣٢.
(٥٢) ينظر د. مصطفى احمد فؤاد: دراسات في النظام القضائي الدولي ، مصدر السابق، ص١٠٧-١١٧.
([53]) United States-Mexico general Clamis commission. William A. Parker, 31 Mars 1926, R.S.A. ,p 39.
(٥٤) ينظر د. احمد رفعت مهدي خطاب: الاثبات امام القضاء الدولي. مصدر سابق، ص٢٣٦.
(٥٥) ينظر المصدر السابق نفسه، ص٢٣٧.
(٥٦) موجز الاحكام والفتاوي والاوامر الصادر عن محكمةالعدل الدولية.الجزء الاول من ١٩٤٨-١٩٩١،مصدر سابق،ص٣٤-٣٦.
(٥٧) د. احمد ابو الوفا: قضاء محكمة العدل الدولية (٢٠٠١-٢٠٠٥). دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٢-١٣.
(٥٨) موجز الاحكام والفتاوي والاوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية. الجزء الثالث من ١٩٩٧-٢٠٠٢، منشورات الامم المتحدة، ST/LEG/SER.F/1/Add.2، ٢٠٠٥، ص٢٨٧.
(٥٩) صدام حسين وادي: دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود. مصدر سابق، ص١٧٨.
(٦٠) موجز الاحكام والفتاوي والاوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية. الجزء الثاني من ١٩٩٢-١٩٩٦، مصدر سابق، ص٣٧.
(٦١) صدام حسين وادي: دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود. مصدر سابق، ص١٨٠.
(٦٢) ينظر د. مصطفى احمد فؤاد: دراسات في النظام القضائي الدولي. مصدر سابق، ص١٣٣-١٣٤.

(٦٣) د. احمد ابو الوفا: قضاء محكمة العدل الدولية (٢٠٠١-٢٠٠٥). مصدر سابق، ص٧٦-٧٧.
(٦٤) د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. الجزء الثاني (نظرية الالتزام- الاثبات- آثار الالتزام)، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص٣٢٩.
(65) Witenberg: Op.Cit., p46.
(66) Lalive: Op.Cit., p87; Bin Cheng: Op.Cit., p324.
(٦٧) موجز الاحكام والفتاوي والاوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية. الجزء الاول من ١٩٤٨-١٩٩١، مصدر سابق، ص٧.
(٦٨) المصدر السابق نفسه، ص٢١٧.
(٦٩) المصدر نفسه، ص٢١٣؛ د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي: تحديات العدالة الجنائية: الحرب بالوكالة (Proxy War) أنموذجاً. بحث منشور في مجلة العلوم القانونية/ جامعة بغداد، المجلد ٣٢، السنة ٢٠١٧، ص١٣٠-١٣٢؛ د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي: القانون الجنائي الدولي دراسة تحليلية قانونية إزاء قضايا دولية منتخبة. الطبعة الاولى، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، ٢٠١٩، ص٣٢-٣٦.
(٧٠) د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. مصدر سابق، ص٣٣٠.
(٧١) د. عبد الرزاق السنهوري: المصدر سابق نفسه، ص٣٣٤.
(٧٢) د. محمود جمال الدين زكي: المبادئ العامة في نظرية الاثبات في القانون المصري الخاص. مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٥٦.
(٧٣) د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. مصدر سابق، ص٦٠٤؛
Bin Cheng: Op.Cit., p310.
(٧٤) موجز الاحكام والفتاوي والاوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية. الجزء الاول من ١٩٤٨-١٩٩١، مصدر سابق، ص٣٤-٣٦.
(٧٥) د. احمد رفعت مهدي خطاب: الاثبات امام القضاء الدولي. مصدر سابق، ص٢٤٢.
(٧٦) ينظر المصدر السابق نفسه، ص٢٥١-٢٥٣ والهوامش المشار اليها في هذه الصفحات؛
Bin Cheng: Op.Cit., p3323-325.
(٧٧) د. يوسف حسن يوسف: المحاكم الدولية وخصائصها. مصدر سابق، ص٣٠؛ د. حسين حنفي عمر: الحكم القضائي الدولي (حجيته وضمانات تنفيذه). الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٠٥-١٠٦.

قائمة المصادر

- **المصادر باللغة العربية**

اولاً: الكتب

١- د. ابراهيم العناني: اللجوء الى التحكيم الدولي. دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣ .
٢- د. احمد ابو الوفا: الوسيط في قانون المنظمات الدولية. دار النهضة العربية، القاهرة .
٣- د. احمد ابو الوفا: قضاء محكمة العدل الدولية (٢٠٠١-٢٠٠٥). دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ .
٤- د. احمد رفعت مهدي خطاب: الاثبات امام القضاء الدولي. الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩ .
٥- د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي: القانون الجنائي الدولي دراسة تحليلية قانونية إزاء قضايا دولية منتخبة. الطبعة الاولى، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، ٢٠١٩ .
٦- د. اسامة روبي عبد العزيز الروبي: الوجيز في القواعد الاجرائية للإثبات المدني. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ .
٧- د. حسين حنفي عمر: الحكم القضائي الدولي (حجيته وضمانات تنفيذه). الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة .

٨- د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. الجزء الثاني (نظرية الالتزام- الاثبات- آثار الالتزام)، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠ .
٩- د. عبد الودود يحيى: الموسوعة العلمية لأحكام محكمة النقض. الجزء الاول (الاثبات بالكتابة- الادعاء بالتزوير)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١ .
١٠- د. عزمي عبد الفتاح: تسبيب الاحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية. الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣ .
١١- د. محمد زكي ابو عامر: الاثبات في المواد الجنائية_ محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة. الفنية للطباعة والنشر، بدون ذكر مكان نشر، ١٩٨٥ .
١٢- د. محمود جمال الدين زكي: المبادئ العامة في نظرية الاثبات في القانون المصري الخاص. مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠١ .
١٣- د. محمود عبد العزيز خليفة: النظرية العامة في القرائن في الاثبات الجنائي. مطابع الطوبجي، القاهرة، ١٩٨٧ .
١٤- د. محمود نجيب حسني: الاختصاص والاثبات في قانون الاجراءات الجنائية. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢ .
١٥- د. مصطفى احمد فؤاد: دراسات في النظام القضائي الدولي. منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧ .
١٦- محكمة العدل الدولية (تقارير عن الاحكام والآراء الاستشارية): ترجمة د. جنان جميل سكر و د. محمد عبدالله الدوري. مطبعة الاديب البغدادية المحدودة، بغداد، ١٩٩٠ .

ثانياً: الاطاريح الجامعية

١- صدام حسين وادي: دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود. اطروحة دكتوراه قدمت الى مجلس كلية القانون/ جامعة بغداد، ٢٠٠٥ .

ثالثاً: البحوث المنشورة

١- د. احمد ابو الوفا محمد: التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية ١٩٩٨-٢٠٠١. بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٧ .
٢- د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي: تحديات العدالة الجنائية: الحرب بالوكالة (Proxy War) أنموذجاً. بحث منشور في مجلة العلوم القانونية/ جامعة بغداد، المجلد ٣٢، السنة ٢٠١٧ .

رابعاً: منشورات الامم المتحدة

١- الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الثانية والستون الملحق رقم ٤ (A/62/4). تقرير محكمة العدل الدولية، منشورات الامم المتحدة، ٢٠٠٧ .
٢- موجز الاحكام والفتاوي والاوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية. الجزء الاول من ١٩٤٨-١٩٩١، منشورات الامم المتحدة ST/LEG/SER.F/1 .
٣- موجز الاحكام والفتاوي والاوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية. الجزء الثاني من ١٩٩٢-١٩٩٦، منشورات الامم المتحدة، ST/LEG/SER.F/1/Add.1 .

٤- موجز الاحكام والفتاوي والاوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية. الجزء الثالث من ١٩٩٧-٢٠٠٢، منشورات الامم المتحدة، ST/LEG/SER.F/1/Add.2، ٢٠٠٥ .

- **المصادر الاجنبية**

1- Charles Cheney Hyde: Maps as evidence in international boundary. A.J.I.L. Vol.(27), 1933 .
2- Charlie Garnjana-Goonehorn: Evidential Rules before International Tribunali Towards Common principles?. Submitted in fulfillment of the degree of PhD, University of London, 2007.
3- Cheng Bin: General Principles of law as applied by international course and tribunals. Published Under The Auspices of the London Institute of World Affairs, London, Stevens & Sons Limited, 1953 .
4- De Visscher: Problems d'interpretation Judiciaire en droit international public. Pedone, Paris, 1963.
5- Helene Ruiz Fabri et Jean-Marc Sorel: La Preuve devant les juridictions internationals. Editions A. PEDONE, PARIS, 2007 .
6- Lalive: Quelques Remarques sur La prevue devant la cour International de Justice. A.S.D.I., VOI. VII, 1950.
7- Peter TOMKA: The Evidentiary Practice Of The World Court. National University of Singapore/Law, December 2015 .
8- Rules of procedure of the Netherlands-Japanese property commissions. 1959, R.S.A., XIV .
9- United States-Mexico general Clamis commission. William A. Parker, 31 Mars 1926, R.S.A. .
10-Witenberg: La theorie des preuves devant les jurisdictions internationals. R.C.A.D.I., 1936 .